

اتفاق

بشأن النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة المملكة المغربية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وحكومة المملكة المغربية المشار
إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والإقتصادية والسياحية
بين البلدين وتطوير التعاون والشراكة في ميدان النقل الدولي على
الطرق،

اتفقتا على ما يلي:

W/

المادة 1 : مجال التطبيق

1- تطبق أحكام هذا الإتفاق على نقل الركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أو عبور لأراضي أحدهما أو بين بلد آخر وأراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويتم بوسائل النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.

2- لا يسمح لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بإنجاز عمليات نقل الركاب أو البضائع بين نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 2 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:


1- تعني كلمة "ناقل" : شخصا طبيعيا أو معنويا ويوجد مقره الرئيسي سواء في المملكة المغربية أو في المملكة الأردنية الهاشمية والذي يرخص له بالقيام بالنقل الدولي على الطرق طبقا للتشريعات الوطنية السارية المفعول في البلد الذي سجلت فيه واسطة النقل.

2- تعني كلمة " واسطة نقل":

أ - واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك و مخصصة لنقل أكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق، أو لنقل البضائع.

ب - مجموعة تتألف من واسطة نقل كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه تقوم بجر مقطورة أو نصف مقطورة.

3- تعني كلمة رخصة (تصريح) الوثيقة التي تمنح للناقل بصفة شخصية و يسمح له بموجبها القيام بعمليات نقل الركاب أو البضائع، ذهابا وإيابا بين أراضي الطرفين المتعاقدين.



روالما

أولاً : نقل الركاب

المادة 3 : النقل المنتظم للركاب

- 1 – تعني كلمة "النقل المنتظم للركاب" : نقل الركاب على خط سير بناء على توقيت محدد وأسعار متفق عليها مسبقاً.
- 2 – يرخص لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بالنقل المنتظم للركاب بين أراضي البلدين على متن واسطة النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بعد الحصول على ترخيص مسبق (تصريح).
- 3 – تسلم السلطة المختصة لكل طرف متعاقد الرخص (التصاريح) على أساس المعاملة بالمثل.
- 4- لا يحتاج نقل الركاب عبر أراضي الطرفين المتعاقدين إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 4 : النقل غير المنتظم للركاب

- 1 – لا تخضع الحالتان التاليتان لنظام الرخصة المسبقة (التصريح) كما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (3) :
أ (النقل السياحي العرضي الذي تنقل بموجبه واسطة النقل وعلى طول المسافة نفس المجموعة من الركاب وتعود إلى مكان انطلاقها دون حمل أو إنزال الركاب على مسار الطريق.

(ب) النقل السياحي العرضي الذي يشمل السفر ذهاباً ومحملاً وإياباً فارغاً.



2 - يستخدم بيان الركاب في الحالتين المذكورتين في " أ " و " ب " أعلاه ويتم وضع نموذج بيان الركاب من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا الاتفاق.


ثانياً : نقل البضائع

المادة 5 : الرخص (التصاريح)

- 1 - يتم إنجاز كافة عمليات النقل الخاصة بالبضائع بين الدولتين بوسائط النقل المسجلة في إحدى الدولتين على أساس نظام الرخصة المسبقة (التصريح).
- 2 - تسلم الرخصة (التصريح) مسبقاً إلى الناقل من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد والتي تم تسجيل واسطة النقل فيها.
- 3 - يسمح لواسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين والحاصلة على رخصة مسبقة (تصريح) بتحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تفريغ حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 - لا يحتاج نقل البضائع بالعبور إلى رخصة مسبقة (تصريح).

المادة 6 : عدد الرخص (التصاريح)

تسلم رخص (تصاريح) نقل البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة (14) من هذا الاتفاق .



عروها

المادة 7 : النقل الخاضع لإذن خاص

تخضع عمليات النقل التالية لإذن خاص :

- 1 - عمليات النقل التي تبدأ من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بوسائل النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر وتنتهي في أراضي بلد ثالث.
- 2 - عمليات النقل التي تستخدم وسائل نقل يتجاوز وزنها أو حجمها المقاييس المسموح بها في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين.
- 3 - يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في اشتراط رخص خاصة لنقل المواد الخطرة الذي يقوم به ناقلو الطرف المتعاقد الآخر.
- 4 - لا يعفي الإذن الخاص من الحصول على الرخصة المسبقة (تصريح) المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (5) من هذا الاتفاق.

ثالثا : أحكام عامة

المادة 8 : الرسوم والضرائب

- 1 - يتم قبول وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمة في النقل موضوع هذا الاتفاق مؤقتا في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتعليقا لرسوم الاستيراد شريطة إعادة تصديرها طبقا للمهلة والشروط المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لهذا الطرف المتعاقد.
- 2 - لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أية رسوم أو ضرائب على وسائل النقل المسجلة لدى الطرف المتعاقد الآخر تفوق الرسوم والضرائب المدفوعة من قبل الناقلين الوطنيين.



المادة 9 : الوقود والزيوت وقطع الغيار

1- إن الوقود و الزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية، كما تم تحديدها من قبل صانع وسائط النقل المذكورة والمستعملة في دفع المحرك ، وعند الاقتضاء ، في تسيير نظام التبريد ، يتم قبولها مع الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد ولا تخضع لقيود وإجراءات حظر الاستيراد.

2- إن قطع الغيار المستوردة لإصلاح واسطة النقل موضوع هذا الاتفاق ، والتي تعرضت لضرر أو لخلل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، توضع تحت نظام الاستيراد المؤقت حسب القوانين والأنظمة الوطنية السارية المفعول في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويجب أن يعاد تصدير أو إتلاف القطع المعوضة أو غير المستعملة تحت مراقبة الجمارك.


3- يمكن لطاقت واسطة النقل الاستيراد المؤقت، لأمتعتهم الشخصية و الأدوات الضرورية لواسطة النقل خلال مدة إقامتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر مع الإعفاء من الرسوم الجمركية و رخصة الاستيراد.

المادة 10 : التسويات المالية

تتم كافة التسويات المالية المترتبة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملة القابلة للتحويل أو طبقا للترتيبات القائمة بين البلدين .

المادة 11 : مراقبة الوثائق و الرخص (التصاريح)

طبقا لأحكام هذا الاتفاق يجب أن تكون بحوزة الناقل كافة الوثائق الضرورية الخاصة بوسائط النقل وسانقيها ورخصة (تصريح) النقل اللازمة، وتقديمها عند الطلب للسلطات المختصة.



1/1

المادة 12 : التشريعات الوطنية

1- يجب أن يتقيد الناقلون وطاقم واسطة النقل المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والأنظمة التي تحكم المرور على الطرق في الطرف المتعاقد الآخر.

2- تخضع عمليات النقل التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق للقوانين والأنظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 13 : المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا الاتفاق أو مخالفة القوانين السارية المفعول من قبل ناقلي أو سائقي أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة إخبار السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بهدف تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين.

المادة 14 : اللجنة المشتركة

1 – تشكل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين للطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها كما يلي:

- الإشراف على تنفيذ هذا الإتفاق.
- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة بموجب المادة (15) من هذا الإتفاق وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- التوصية بإجراء أي تعديل لأحكام هذا الإتفاق و رفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
- تحديد أشكال وشروط تسليم الرخص (التصاريح) للنقل المنتظم وغير المنتظم للركاب.



(19/1)

— تحديد أعداد وفئات الرخص (التصاريح) لنقل البضائع وأشكال وشروط استعمالها.

— تحديد أشكال وشروط تسليم الإذن الخاص .

2 — تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنة في أحد البلدين وبالتناوب.

المادة (15) : السلطات المختصة

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق هي:

بالنسبة للمملكة المغربية:

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية:

وزارة النقل والملاحة التجارية

وزارة النقل

مديرية النقل الطرقي

مديرية النقل على الطرق

ص.بج. 717

ص.بج. 35214

أضاحال الرباط

عمان

وإيضا : أحكام ختامية

المادة 16 : الالتزامات الدولية

لاتمس أحكام هذا الاتفاق بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تم إبرامها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في مجال النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع



موقع

المادة 17 : الدخول إلى حيز التنفيذ وصلاحيات الاتفاق

1 - يخضع هذا الاتفاق للمصادقة طبقا للمقتضيات الدستورية والتشريعية لكل من الطرفين المتعاقدين، ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي آخر إشعار متداول عبر القنوات الدبلوماسية.

2 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخوله حيز التنفيذ ويجدد تلقائيا من سنة لأخرى ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع إعطاء إشعار خطي بذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيته إلى الطرف المتعاقد الآخر.


حرر هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية، في مدينة الرباط بتاريخ 21 صفر 1419 هجرية الموافق 16 يونيو/حزيران 1998.

عن

حكومة المملكة المغربية

وزير النقل والملاحة

التجارية


مصطفى المنصوري

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة



هاني الملقبي

